

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وأظهر لأن التفصيل إنما أخرج فاسق التصريح وفاسق التأويل والعدالة تنتفي بمجرد ارتكاب محرم وإن لم يبلغ بصاحبها إلى الفسق بالمعنىين .
وفي هذا الفصل ابحاث في ضوء النهار إذا تأملت ما ذكرناه هنا عرفت الجواب عنها .
فصل .

وكل مجتهد مصيب في الأصح والحي أولى من الميت والأعلم من الأورع والأئمة المشهورون من أهل البيت أولى من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم وتنزههم عما رواه البوبيطي وغيره عن غيرهم من إيجاب القدرة وتوجيز الرؤية وغيرها ولخبري السفينية وإنني تارك فيكم .
قوله فصل وكل مجتهد مصيب .

أقول أعلم أن الخلاف في هذه المسألة تختص بالمسائل الشرعية لا العقلية فلا مدخل لها في هذا وقد ذهب الجمهور ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني ومن